شرح الزركشي على مختصر الخرقي

@ 13 @ معاوية أنه أتي بسكران قد قتل فكتب إليه أن اقتله . .

قال : ولا يقتل والد بولده . .

2924 ش: لما روى حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب رضي ا□ عنه قال : سمعت رسول ا□ يقول : (لا يقاد الوالد بالولد) رواه أحمد وابن ماجه ، والترمذي وهذا لفظه ، وقال : وقد روي عن عمرو بن شعيب مرسلا ً ، وروى البيهقي نحوه من رواية ابن عجلان عن عمر رضي ا□ عنه ، وصحح إسناده ، وقال ابن عبد البر : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه . .

2925 وعن ابن عباس رضي ا□ عنهما قال : سمعت رسول ا□ يقول : (لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد) . .

2926 وعن سراقة بن مالك رضي ا□ عنه قال : حضرت رسول ا□ يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الأبن من أبيه رواهما الترمذي ، وفي الصحيح عنه أنه قال : (أنت ومالك لأبيك) وهذه الإضافة إن لم تثبت حقيقة الملكية فهي شبهة تدرأ القصاص ، ولأن الأب سبب إيجاده ، فلا يناسب أن يكون الابن سببا ً في إعدامه . .

قال : وإن سفل . .

ش: لا يقتل والد بولده وإن سفل الولد ، لأنه ولد ، ومن علا والد ، فيدخل فيما تقدم ، قال سبحانه : 19 ({ يوصيكم ا□ في أولادكم }) دخل فيه ولد الولد ، وقال سبحانه : 19 ({ ملة أبيكم إبراهيم }) . .

قال : والأم والأب في ذلك سواء . .

ش : لأنها أحق بالبر من الأب . .

2927 بدليل ما روى أبو هريرة رضي ا□ عنه قال : قال رجل : يا رسول ا□ أي الناس أحق مني بحسن الصحبة ؟ قال : (أمك) قال : ثم من ؟ قال : (أمك) قال : ثم من ؟ قال : (أمك) قال : ثم من ؟ قال : (أمك) متفق عليه ، ولمسلم في رواية : من أبر . وإذا كانت أحق بالبر اندرأ عنها القصاص بطريق الأولى ، وحكى أبو بكر وأبو محمد عن أحمد قولا ً بوجوب القصاص على الأم لا الأب ، وأخذه أبو بكر من رواية حرب في امرأة قتلت ولدها ، قال أحمد : أما الرجل إذا قتل ولده فقد بلغنا أنه لا يقتل ، ولم يبلغنا في المرأة شيء ، ومنع ذلك القاضي ، وقال : هذا نقل للتوقف ، لا لوجوب القصاص ، فالأم لا تقتل